قراروزاري رقم (68) لسنة 2023

في شأن معاملة جميع الأعمال و أنشطة الأعمال التي تمارسها الجهة الحكومية

كشخص واحد خاضع للضريبة

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

قرّر:

المادة (1)
التعاريف

1. في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الجهة الحكومية الاتحادية: الحكومة الاتحادية والوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات، والمؤسسات العامة للحكومة الاتحادية.

الجهة الحكومية المحلية: الحكومات المحلية والدوائر الحكومية والأجهزة الحكومية والهيئات، والمؤسسات العامة للحكومات المحلية.

الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة: الجهة الحكومية الاتحادية التي يتم تكليفها من الحكومة الاتحادية لتمثيل الجهات الحكومية الاتحادية التي تُعامل كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا القرار.

الجهة الحكومية المحلية الممثلة: الجهة الحكومية المحلية التي يتم تكليفها من الحكومة المحلية لتمثيل الجهات الحكومية المحلية التي تُعامل كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار.

2. يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه **("قانون ضريبة الشركات")**، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

شروط معاملة أعمال و أنشطة أعمال الحكومة الاتحادية كشخص واحد خاضع للضريبة

1. لأغراض البند (6) من المادة (5) من قانون ضريبة الشركات، تُعامل الأعمال وأنشطة الأعمال التي تُمارس من الجهات الحكومية الاتحادية كشخص واحد خاضع للضريبة شريطة استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يشمل طلب المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة جميع الأعمال وأنشطة الأعمال التي تمارسها الجهات الحكومية الاتحادية.

ب. أن تُمارس أعمال وأنشطة أعمال الجهات الحكومية الاتحادية بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص.

ج. أن يتم تقديم الطلب إلى الهيئة للمعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة فقط من قبل الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة.

2. لغايات البند (1) من هذه المادة، يتم إخطار الهيئة بتعيين الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة المكلفة بالامتثال لجميع الالتزامات المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات وهذا القرار.

3. يتم التقدم بطلب إلى الهيئة لاستبدال الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة دون توقف المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

4. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة أية أعمال أو أنشطة أعمال جديدة التي تمارسها الجهة الحكومية الاتحادية والمستوفية للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة مباشرةً كجزء من الشخص الواحد الخاضع للضريبة، ويجب على الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة اخطار الهيئة بذلك خلال فترة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ وقوع تلك الحالة.

5. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب على الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة إخطار الهيئة خلال فترة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ حدوث أي من الظروف الآتية:

أ. لم تعد أية أعمال أو أنشطة أعمال مزاولة من قبل الجهة الحكومية الاتحادية.

ب. لم تعد أية أعمال أو أنشطة أعمال مزاولة بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص.

6. تنتهي المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً للبند (1) من هذه المادة في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. موافقة الهيئة على الطلب المقدم إليها من الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة بإنهاء المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة.

ب. عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (3)

شروط معاملة أعمال و أنشطة أعمال الحكومة المحلية كشخص واحد خاضع للضريبة

1. لأغراض البند (6) من المادة (5) من قانون ضريبة الشركات، تُعامل الأعمال وأنشطة الأعمال التي تُمارس من الجهات الحكومية المحلية كشخص واحد خاضع للضريبة شريطة استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يشمل اختيار المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة جميع الأعمال وأنشطة الأعمال التي تمارسها الجهات الحكومية المحلية.

ب. أن تُمارس أعمال وأنشطة أعمال الجهات الحكومية المحلية بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص.

ج. أن تُمارس أعمال وأنشطة أعمال الجهات الحكومية المحلية في الإمارة ذاتها.

د. أن يتم تقديم الطلب للمعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة فقط من قبل الجهة الحكومية المحلية الممثلة.

2. لغايات البند (1) من هذه المادة، يتم إخطار الهيئة بتعيين الجهة الحكومية المحلية الممثلة المكلفة بالامتثال لجميع الالتزامات المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات وهذا القرار.

3. يتم التقدم بطلب إلى الهيئة لاستبدال الجهة الحكومية المحلية الممثلة دون توقف المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

4. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة أية أعمال أو أنشطة أعمال جديدة التي تمارسها الجهة الحكومية المحلية المستوفية للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة مباشرةً كجزء من الشخص الواحد الخاضع للضريبة، ويجب على الجهة الحكومية المحلية الممثلة إخطار الهيئة بذلك خلال فترة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ وقوع تلك الحالة.

5. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب على الجهة الحكومة المحلية الممثلة إخطار الهيئة خلال فترة (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي من الظروف الآتية:

أ. لم تعد أية أعمال أو أنشطة أعمال مزاولة من قبل الجهة الحكومية المحلية.
ب. لم تعد أية أعمال أو أنشطة أعمال مزاولة بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص.

6. تنتهي المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً للبند (1) من هذه المادة في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. موافقة الهيئة على الطلب المقدم إليها من الجهة الحكومية المحلية الممثلة بإنهاء المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة.
ب. عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (4)
تاريخ بدء و انتهاء المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة

1. لغايات المادتين (2) و(3) من هذا القرار، تبدأ المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم للهيئة أو أي فترة ضريبية تُحددها الهيئة .

2. لغايات الفقرة (أ) من البند (6) من المادة (2) والفقرة (أ) من البند (6) من المادة (3) من هذا القرار، تنتهي المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم للهيئة أو أي فترة ضريبية أخرى تُحددها الهيئة.

3. لغايات الفقرة (ب) من البند (6) من المادة (2) والفقرة (ب) من البند (6) من المادة (3) من هذا القرار، تنتهي المعاملة كشخص واحد خاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي لم تعد الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) أو البند (1) من المادة (3) من هذا القرار، حسب الحال، مستوفية.

المادة (5)

الدخل الخاضع للضريبة للشخص الواحد الخاضع للضريبة

لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة عند تطبيق أحكام البند (1) من المادة (2) أو البند (1) من المادة (3) من هذا القرار، حسب الحال، على الجهة الحكومية الاتحادية الممثلة أو الجهة الحكومية المحلية الممثلة جمع النتائج المالية، والأصول والالتزامات العائدة لجميع الأعمال وأنشطة الأعمال التابعة للشخص الواحد الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية، واستبعاد المعاملات بين أعمال وأنشطة أعمال الجهات الحكومية ضمن ذات الشخص الواحد الخاضع للضريبة.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنّا:
بتاريخ: 07 / رمضان / 1444هـ
الموافق: 29 / 03/ 2023م